

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

بينه ذي اليد أولى فيما لو برهن أن العبد عبده منذ عشرين سنة وبرهن الخارج أنه كان في يده منذ سنة حتى اغتصبه ذو اليد منه .

بينه الخارج أن قاضي كذا قضى له بهذه الجارية أو الدابة أولى من بينه ذي اليد على النتاج خلافا لمحمد .

بينه الشراء أولى فيما إذا برهن على ذي اليد شراءها من زيد وبرهن آخر على الهبة منه أي من زيد وآخر على الصدقة منه وآخر على الإرث منه وإن ادعى كل واحد ذلك من رجل فبينهم أرباعا .

بينه الأسبق تاريخا أولى فيما لو برهن أن الدار كانت لزيد الميت منذ سنتين ثم مات وتركها ميراثا لي وبرهن آخر أنها كانت لعمر الميت منذ سنة ثم مات وتركها ميراثا لي بخلاف ما لو أرخا الموت فتتصف بينهما ويلغى التاريخ .

بينه الابن أن فلانا قتل أباه يوم السبت أولى من بينه المرأة أن أباه تزوجها يوم الأحد .
بينه المرأة أولى لو برهن الابن على الموت لأن وقت الموت لا يدخل في القضاء بخلاف القتل .
بينه المدعي أنه ابن عمر الميت لأبيه مع ذكر النسب أولى من بينه المدعي عليه أن الميت فلان آخر أو أن أباك أقر في حياته أنه أخو فلان لأمه لا لأبيه .

بينه المسلم أولى فيما لو أقام مسلم ونصراني شهودا نصراني على دين في تركة نصراني فيبدأ بدين المسلم وقال الثاني يتحصان .

وبينه المسلم أولى فيما لو أقاما شهودا نصرانية على عبد في يد نصراني حي وعن الثاني أنه ينصف بينهما .

وبينه المسلم أولى أيضا فيما لو مات نصراني له ابنان مسلم وكافر وأقام المسلم بينة مسلمة أو كافرة على موته مسلما وبرهن الكافر على موته كافرا فيقضى بالإرث للمسلم ويصلى على الميت .

بينه المقضى عليه بالأرض أنه أحدث البناء فيها أولى إلا إذا قضى عليه بالأرض والبناء .
بينه المدعي عليه أن أباك أقر بأنه ملكي أولى من بينه مدعي الإرث من أبيه إلا إذا برهن المدعي أنك أقررت أنه ملك أبي فيتعارض الدفعان وتبقى بينة الإرث بلا معارض .

بينه الورثة أن سن المدعي ثمان عشرة سنة أولى من بينه المدعي أنه ابن الميت وهو ابن عشرين سنة .

بنية المرأة أنها كانت حلالا وقت الموت أولى من بينه الورثة أنها كانت حراما قبل موته

بسنة .

بينه من يدعي أن الكنيف في طريق العامة محدث أولى من بينه صاحبه أنه قديم والصحيح أنه لا فرق بين الكنيف وغيره فتقدم بينه الحدوث على بينه القدم طلقا إذا كان بدون ذكر تاريخ أما لو أرخا فالأسبق تاريخا أرجح كما جزم به أصحاب المتون وغيرهم .

بينه الأمانة أولى من بينه الشراء .

بينه البائع على النتاج بحضرة المشتري والمستحق منه أولى من بينه المستحق على النتاج .

بينه ذي اليد أولى فيما ل ادعى أن أباه بنى الدار وتركها ميراثا له وبرهن الخارج على مثل ذلك .